أكاديمية الإمام الذهبي

للعلوم الشرعية

# شرح
# كفاية المبتدي وتذكرة المنتهي

## المحاضرة الخامسة

أكاديمية الإمام الذهبي للعلوم الشرعية

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله العادل في حكمه، القاضي بين عباده بعمله، أحمده على ما حكم وقضى، وأشكره على ما أبرم وأمضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي من توكل عليه كفاه، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي اختاره على جميع خلقه واصطفاه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الثقات النقاه، صلاة ينال بها قائلها في الدنيا والآخرة جميع ما يتمناه.

أما بعد: فهذه هي المحاضرة الخامسة من محاضرات شرح كتاب "**كفاية المبتدي وتذكرة المنتهي**" التابعة للفصل الدراسي الأول، من السنة الدراسية الثانية، في أكاديمية الإمام الذهبي للعلوم الشرعية.

أكاديمية الإمام الذهبي للعلوم الشرعية

## فصل

## في نصاب الفضة

نصاب الفضة مائتا درهم ففيه خمسة دراهم، وفي كل أربعين درهماً درهم. [٨]

---

**الشرح:**

الفضة تشمل: الحجر الأبيض المعروف – التبر– الفضة المضروبة (الدراهم) – الفضة المسبوكة (خواتم وقلادة وأساور....)

والدرهم لغة اسم لما ضرب من الفضة على شكل مخصوص

شرعا: وحدة وزن كل واحد درهم = ٣,٥ جرام

وقد شدد الشرع الحنيف على الذين يملكون الذهب والفضة ولا يخرجون زكاتها قال الله تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ}

**نصاب الفضة:**

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ليسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإبِلِ، وليسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أواقٍ صَدَقَةٌ، وليسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ صَدَقَةٌ"

والأوقية من الفضة تساوي أربعين درهما، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «وَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفِضَّةِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوَاقٍ، وَالْوُقِّيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا» قطني

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: «كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا»،

---

(٨) يعني لا شيء في الزائد على المائتين حتى يبلغ خمس النصاب وهو أربعون درهماً ففيه خمسة دراهم وهذا عند أبي حنيفة، وعندهما ما زاد بحسابه.

قالت: «أتدري ما النش؟» قال: قلت: لا، قالت: «نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه» م

**********

نصاب الفضة ٥ أوقية أو ٢٠٠ درهم ١ درهم = ٣,٥ جرام

٥ أوقية = (٢٠٠× ٣,٥) = ٧٠٠ جرام هذا نصاب الفضة بالجرام

كل ١ جرام = ٣٦ جنيه. ٧٠٠ × ٣٦ = ٢٥٢٠٠ جنيه نصاب الفضة

**المقدار الواجب إخراجه**

حدد الشرع الشريف المقدار الواجب بربع العشر ففي حديث أنس الطويل قال صلى الله عليه وسلم «وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»

- فإذا زادت الفضة عن النصاب ففي كل أربعين درهمًا درهمٌ واحدٌ، فعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ لكم عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، وَلَكِنْ هَاتُوا رُبُعَ الْعُشْرِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، دِرْهَمًا" جه

وذلك أن النصاب خمسة أخماس (٤٠ + ٤٠ + ٤٠ + ٤٠ + ٤٠) وما بين الخمس والخمس يسمى كسورا فلا يأخذ منها شيء، عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله، فعن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ، أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أمَرَه حينَ وجَّهَه إلَى اليَمَنِ ألا يأخُذَ مِنَ الكُسورِ شَيئًا، إذا كانَتِ الوَرِقُ مِائَتَى دِرهَمٍ أَخَذَ مِنها خَمسَةَ دَراهِمَ، ولا يأخُذَ مِمّا زادَ شَيئًا حَتَّى تَبلُغَ أربَعينَ دِرهَمًا فيأخُذَ مِنها دِرهَمًا. السنن الكبرى للبيهقي

| المقدار بالدرهم | المقدار بالجرام | الواجب | التعليل |
|---|---|---|---|
| ١ – ١٩٩ | | لا شيء | لم يبلغ النصاب |
| ٢٠٠ درهم | ٧٠٠ جرام | ٥ دراهم | نصاب |
| ٢٠٠ – ٢٣٩ | | ٥ دراهم والزائد لا شيء فيه | نصاب + كسور |
| ٢٤٠ درهم | ٨٤٠ جرام | ( ٥ + ١ ) = ٦ دراهم | نصاب + ٥/١ نصاب |
| ٢٤٠ – ٢٧٩ | | ٦ دراهم والزائد لا شيء فيه | نصاب + كسور |
| ٢٨٠ درهم | ٩٨٠ جرام | ( ٥ + ٢ ) = ٧ دراهم | نصاب + ٥/٢ نصاب |
| ٢٨٠ – ٣١٩ | | ٧ دراهم والزائد لا شيء فيه | نصاب + كسور |
| ٣٢٠ درهم | ١١٢٠ جرام | ( ٥ + ٣ ) = ٨ دراهم | نصاب + ٥/٣ نصاب |
| ٣٢٠ – ٣٥٩ | | ٨ دراهم والزائد لا شيء فيه | نصاب + كسور |
| ٣٦٠ | ١٢٦٠ جرام | ( ٥ + ٤ ) = ٩ دراهم | نصاب + ٥/٤ نصاب |
| ٣٦٠ – ٣٩٩ | | ٩ دراهم والزائد لا شيء فيه | نصاب + كسور |
| ٤٠٠ درهم | ١٤٠٠ جرام | ١٠ دراهم | نصابان |

**وطريقة حساب الزكاة كالآتي:**

عدد الدراهم ÷ ٤٠ = المقدار الواجب إخراجه.

مثال: ٢٠٠ درهم ÷ ٤٠ = ٥ دراهم (٥ دراهم × ٣,٥ × ٣٦ = ٦٣٠ جنيه)

٧٠٠ ÷ ٤٠ = ١٧,٥ جرام (١٧,٥ × ٣٦ = ٦٣٠ جنيه)

مثال: ٣٢٠ درهم ÷ ٤٠ = ٨ دراهم (٨× ٣,٥ × ٣٦ = ١٠٠٨ جنيه)

١١٢٠ ÷ ٤٠ = ٢٨ جرام ( ٢٨ × ٣٦ = ١٠٠٨ جنيه)

## فصل

## في نصاب الذهب

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ففيه نصف مثقال.

والمعتبر في الدراهم كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل فضة، وفي تبر الذهب والفضة وحليها أو آنية منها الزكاة.

---

**الشرح:**

الذهب يشمل: الحجر – التبر– الذهب المضروب (الدينار) – الذهب المسبوك ( أساور وخواتم وقلائد....الخ)

والمثقال لغة كل ما وزن به سواء كان قليلا أم كثيرا.

شرعا وحدة وزن كل واحد مثقال = ٥ جرام، وعند جمهور العلماء = ٤,٢٥ جرام.

**نصاب الذهب**

- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا، نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا، دِينَارًا. جه
- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا , وَمِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ , وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ , وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ , وَلَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ» قطني

| المثقال | عند الحنفية | السعر | عند الجمهور | السعر | العيار |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ٥ جرام | ١٧٨٠٠=٣٥٦٠×٥ | ٤,٢٥ | ١٥١٣٠=٣٥٦٠×٤,٢٥ | ٢٤ |
| ٢٠ | ١٠٠ جرام | ٣٥٦٠٠٠=٣٥٦٠×١٠٠ | ٨٥ جرام | ٣٠٢٦٠٠=٣٥٦٠×٨٥ | ٢٤ |

## كيفية حساب زكاة الذهب

زكاة الذهب تجب في الذهب الخالص فقط (عيار ٢٤) وعليه فحساب الزكاة يكون كالآتي:

عدد الجرامات × العيار ÷ ٢٤ = عدد الجرامات الذهب الخالص عيار ٢٤.

٢٠٠جرام × ٢١ ÷ ٢٤ = ١٧٥ جرام ذهب خالص عيار ٢٤، و(٢٥جرام غش)

١٧٥ جرام ÷ ٤٠ = ٤,٣٧٥جرام الذي يجب إخراجه (٤,٣٧٥ × ٣٥٦٠ = ١٥٥٧٥جنيه)

**********

٢٠٠ × ١٨ ÷ ٢٤ = ١٥٠ جرام ذهب خالص عيار ٢٤، و(٥٠ جرام غش)

١٥٠جرام ÷ ٤٠ = ٣,٧٥ جرام الذي يجب إخراجه ( ٣,٧٥ × ٣٥٦٠ = ١٣٣٥٠ جنيه)

**********

١١٠ جرام × ٢١ ÷ ٢٤ = ٩٦,٢٥ جرام ذهب خالص عيار ٢٤، و (١٣,٧٥غش)

عند الحنفية لا يجب فيه الزكاة؛ لأنه لم يبلغ النصاب، وعند الجمهور فيه الزكاة؛ لأنه بلغ النصاب.

فعند الجمهور ٩٦,٢٥ ÷ ٤٠ = ٢,٤٠ جرام الذي يجب إخراجه ( ٢,٤٠ × ٣٥٦٠ = ٨٥٤٤جنيه)

## طريقة حساب زكاة الذهب بالعيارات

| العيار | النصاب | |
|---|---|---|
| | الحنفية | الجمهور |
| ٢٤ | ٢٠ مثقال × ٥ جرام = ١٠٠ جرام | ٢٠ مثقال × ٤,٢٥ جرام = ٨٥ جرام |
| ٢١ | ١٠٠× ٢٤ ÷ ٢١ = ١١٤ جرام | ٨٥ × ٢٤ ÷ ٢١ = ٩٧جرام |
| ١٨ | ١٠٠ × ٢٤ ÷ ١٨ = ١٣٣جرام | ٨٥ × ٢٤ ÷ ١٨ = ١١٣ جرام |
| ١٤ | ١٠٠ × ٢٤ ÷ ١٤ = ١٧١ جرام | ٨٥ × ٢٤ ÷ ١٤ = ١٤٥ جرام |

١٢٠ جرام عيار ٢٤ ( ١٢٠ ÷ ٤٠ = ٣ جرام ) — ( ٣ × ٣٥٦٠ = ١٠٦٨٠جنيه)

١٣٠ جرام عيار ٢١ (١٣٠ ÷ ٤٠ = ٣,٢٥ جرام) — ( ٣,٢٥ × ٣١١٥ = ١٠١٢٣جنيه)

١٤٠ جرام عيار ١٨ (١٤٠ ÷ ٤٠ = ٣,٥ جرام) – ( ٣,٥ × ٢٦٧٠ = ٩٣٤٥جنيه)

**قوله: والمعتبر في الدراهم كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل فضة.**

هذا ما استقر عليه في عهد عمر رضي الله عنه

**قوله: وفي تبر الذهب والفضة وحليها أو آنية منها الزكاة.**

التبر: هو ما لايكون مضروبا، أو فُتات الذهب أَو الفضة قبل أَن يُصاغا.

وقيل: هو الذهب المكسور؛ قال الشاعر:

كُلُّ قَوْمٍ صِيغةٌ من تِبْرِهِمْ ***** وبَنُو عَبْدِ مَنَافٍ مِنْ ذَهَب

قال ابن الأَعرابي: التِّبْرُ الفُتاتُ من الذهب والفضة قبل أَن يصاغا فإِذ صيغا فهما ذهب وفضة.

والحلي: ما يتحلى به، سواء تحلى به النساء أو غيرهم، أو الآواني المصنوعة من الذهب والفضة، ففي الكل الزكاة؛ لأن الذهب والفضة أثمان لغيرهما خلقة، والنماء فيهما خلقة.

**الدليل**: وعن عائشة رضي الله عنها قالت " دخل عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ فرأى في يديَّ فتَخاتٍ [٨] من ورقٍ، فقال: ما هذا يا عائشةُ؟ قالت: صنعتُهنَّ أتزيَّنُ بهنَّ لك، فقال: أتُؤدِّين زكاتَهنَّ؟ قالت: لا، أو ما شاء اللهُ من ذلك، فقال: هي حسبكِ من النارِ" د/مستدرك/قطني/هق.

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدِّه: أن امرأةً أتت رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلم – ومعها ابنة لها، وفي يدِ ابنتها مُسْكَتان غليظَتانِ مِنْ ذهبٍ، فقال لها: "أتعطين زكاة هذا؟ " قالت: لا، قال: "أيَسُرُّكِ أن يسوِّرَك الله بهما يومَ القيامَةِ سوارَينِ مِن نار؟ " قال: فخلعتهُما فألقَتهُما إلى النبي – صلَّى الله عليه وسلم –، وقالت: هُما لله ولرسوله. د

## وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(٨) خواتم كبار.

أكاديمية الإمام الذهبي للعلوم الشرعية